مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسيّ رقم 96 - 135 مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1416 الموافق 15 أبريل سنة 1996، يتمّم المرسوم رقم 86 - 282 المؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1407 الموافق 25 نوفمبر سنة 1986، المعدّل والمتمّم، الّذي يحدث جائزة عربيّة في الطّبّ تسمّى " جائزة رئيس الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ".

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 282 المؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1407 الموافق 25 نوفمبر سنة 1986، المعدّل والمتمّم، الّذي يحدث جائزة عربيّة في الطّبّ تسمّى " جائزة رئيس الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ".

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تتمّم أحكام المرسوم رقم 86 - 282 المؤرّخ في 25 نوفمبر سنة 1986 والمذكور أعلاه، بمادّة 3 مكرّر، تحرّر كما يأتي:

" *المادّة 3 مكرّر*: تمنح قيمة الجائزة، كما هي محدّدة في المادّة 3 أعلاه، إن اقتضى الأمر، كلّ واحد من الشّركاء في الفوز ".

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1416 الموافق 15 أبريل سنة 1996.

اليمين زروال

مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 136 مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1416 الموافق 15 أبريل سنة 1996، يتضمّن قانون أخلاقيّات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 67 المؤرّخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ للشّركات المدنيّة للمحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 20 المؤرّخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 الّذي يحدّد تشكيل مجلس النّقابة الوطنيّة للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط اختصاصاته وقواعد عمله،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الماليّة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم القواعد الأخلاقيّة المهنيّة المطبّقة على أعضاء النّقابة الوطنيّة للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين الّذين يدعون في صلب النّصّ " عضو النّقابة أو المهنيّ ".

القسم الأوّل
واجبات المهنيّ
الفصل الأوّل
واجبات المهنيّ في أداء مهنته وفي علاقاته مع زبنه وموكّليه

المادّة 2 : يجب على عضو النّقابة أن يتحلّى بدرجة عالية من الرّصانة في أداء مهامّه وأن يحرص في حياته الخاصّة والمهنيّة على تجنّب كلّ تصرّف من شأنه المساس بكرامة المهنة وشرفها.

ويجب عليه خاصّة أن يؤدّي مهمّته بصرامة وهدوء.

كما يجب أن تستند الإجراءات إلى المقاييس الّتي تنشرها النّقابة أو القواعد المتعارف عليها عموما.

المادّة 3 : تستند علاقات أعضاء النّقابة بزبنهم أو موكّليهم إلى الأمانة والاستقلال وإلى واجب القيام بمهامّهم بشرف وضمير مهنيّ.

المادّة 4 : يجب على المهنيّ أن ينفّذ بعناية، طبقا للمقاييس المهنيّة، كلّ الأعمال الضّروريّة مع مراعاة مبدإ الحياد والإخلاص والشّرعيّة المطلوبة وكذا القواعد الأخلاقيّة المهنيّة.

المادّة 5 : يجب على المهنيّ، عند ممارسته مهامّه المتعلّقة بمسك المحاسبة وإعداد الحصيلة والتّفتيش والرّقابة الحسابيّة والمحاسبيّة والتّصريحات الجبائيّة وتصريحات الشّركات وفي مجلس التّسيير، أن يقوم بما يأتي :

- ينفّذ الخدمات المطلوبة بعناية،

- يحترم الآجال المتّفق عليها،

- يعلم الزّبون،

- يتابع في مجال رقابة الحسابات كلّ التّحرّيات الضّروريّة الّتي من شأنها أن تكوّن لديه رأيا معلّلا ومؤسّسا،

- يسهر، فيما يخصّ التّصريحات الجبائيّة وتصريحات الشّركات، على احترام زبنه التّشريعات المعمول بها في هذا المجال، مع أخذ الاحتياطات اللاّزمة لتجنّب الوقوع في وضعيّة تواطؤ قد تشوّه حياده واستقلاله وتحمّله المسؤوليّة.

المادّة 6 : يجب على أعضاء النّقابة الالتزام بسرّ المهنة في أداء مهنتهم.

غير أنّهم لا يتقيّدون بسرّ المهنة في الحالات المنصوص عليها في القوانين والتّنظيمات المعمول بها، ولا سيّما :

- بموجب إلزاميّة إطّلاع الإدارة الجبائيّة على الوثائق، المقرّرة،

- بعد فتح بحث أو تحقيق قضائيّين بشأنهم،

- عندما يدعون للإدلاء بشهادتهم أمام غرفة المصالحة و التّأديب و التّحكيم،

- بناء على إرادة موكّليهم.

كما يسهر المهنيّون على احترام موظّفيهم والمتدرّبين لديهم واجب السرّ المهنيّ.

المادّة 7: يتحمّل كلّ عضو في النّقابة واجب ومسؤوليّة دراسة الحلول الأكثر ملاءمة واقتراحها حسب طبيعة المهمّة المسندة إليه في ظلّ احترام الشّرعيّة.

المادّة 8 : تختلف الواجبات التّقنيّة، حسب طبيعة المهمّة، فعندما يتعلّق الأمر بمهامّ تعاقديّة، يجب أن تحدّد طبيعة الأعمال وحجمها في رسالة التّكليف بمهمّة أو في الاتّفاقيّة، أو إذا اقتضى الأمر في حساب مقابل الأتعاب.

المادّة 9 : يحدّد الخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد مع زبنه واجبات كلّ منهم عن طريق اتّفاقيّة أو رسالة تكليف بمهمّة، دون مخالفة التّنظيم المعمول به والمقاييس المهنيّة والنّظام الدّاخليّ وهذا المرسوم.

المادّة 10 : يجب أن تحدّد الاتّفاقيّة أو رسالة التّكليف بمهمّة، اللّتان توقّع عليهما الأطراف المعنيّة قانونا، على الخصوص، ما يأتي :

- طبيعة الأعمال الواجب القيام بها وحجمها،
- دوريّة المهمّة أو مدّتها،
- مبلغ مقابل الأتعاب الإجماليّ،
- مبالغ التّسبيقات على مقابل الأتعاب المدفوعة في بداية إنجاز الأعمال وأثنائه،
- شروط التّعاون العامّة بين الأطراف.

المادّة 11 : على الخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد، الّذي يتعذّر عليه القيام بالمهمّة الّتي قبلها، أن يعلم زبونه بذلك ويعيد إليه الوثائق في أجل شهر واحد.

المادّة 12 : يجب أن يبلّغ محافظ أو محافظو الحسابات قبول تعيينهم، كما يأتي :

- إمّا بالتّوقيع على محضر الجمعيّة العامّة الّتي عيّنتهم، الّذي يرفق بعبارة " مطابق لقبول وظيفة محافظ الحسابات " وتاريخ ذلك،
- وإمّا بواسطة رسالة قبول.

المادّة 13 : في حالة تعيين أكثر من محافظ للحسابات، يقوم كلّ واحد منهم بمهمّته ويتحمّل شخصيّا مسؤوليّة ذلك كاملة.

وعندما يكون محافظ حسابات في فترة توكيل، لا يجوز لزميل له أن يقبل بأن يكون محافظا شريكا له إلاّ بعد انتهاء هذا التّوكيل.

الفصل الثّاني

واجبات المهنيّ في علاقاته بالنّقابة

المادّة 14 : يجب على المهنيّ أن يعلم مجلس النّقابة الوطنيّة في أجل شهر واحد، برسالة موصى عليها مع وصل استلام، بأيّ حدث هامّ طرأ على حياته المهنيّة، ولا سيّما بما يأتي :

- المتابعات الإداريّة أو القضائيّة،
- النّزاعات الخطيرة مع زملائه أو زبنه أو موكّليه،
- التّعليق الإداريّ لنشاطاته، مع تقديم دليل على قفل ملفّاته أو التّرتيبات المتّخذة بالاتّفاق مع زبنه أو موكّليه، عند الاقتضاء،
- توقّف نشاطاته نهائيّا،
- تغيير محلّ ممارسة المهنة.

المادّة 15 : إذا حدث مانع لخبير المحاسبة أو المحاسب المعتمد حال دون ممارسة نشاطاته، بسبب تدبير تأديبيّ أو لأيّ سبب آخر، يعيّن مجلس النّقابة من بين زملائه قائما بالإدارة مؤقّتا أو قائمين بالإدارة مؤقّتين يكلّفون بمواصلة تنفيذ المهامّ الجارية مع مراعاة قبول الزّبن والزّملاء الّذين وقع عليهم الاختيار.

يتقاضى القائم بالإدارة المؤقّت أو القائمون بالإدارة المؤقّتون مرتّبا منصفا يراعي الأتعاب المطابقة للأعمال الّتي أدّوها وأعباء الاستغلال.

المادّة 16 : يجب على خبير المحاسبة أو المحاسب المعتمد الموقّع على اتّفاقيّة استئناف التّكفّل بالزّبن أن يعلم النّقابة بذلك في الثّلاثين (30) يوما الّتي تلي تاريخ التّوقيع أو تاريخ سريان تطبيقها.

المادّة 17 : يجب على محافظ الحسابات أن يبلّغ النّقابة تعيينه بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل استلام في أجل عشرة (10) أيّام ابتداء من تاريخ قبول كلّ توكيل.

الفصل الثّالث

واجبات المهنيّ في علاقاته بزملائه

المادّة 18 : يجب على عضو النّقابة الّذي يطلب منه زبون أو موكّل أن يحلّ محلّ زميل له، ألاّ يقبل المهمّة الّتي اقترحت عليه إلاّ بشرط :

– أن يتأكّد من أنّ هذا الطّلب لا تبرّره رغبة في التّملّص من التّطبيق الصّحيح للقانون أو التّنظيم المعمول بهما،

– أن يعلم زميله برسالة موصى عليها مع وصل استلام بالطّلب الّذي اقترح عليه وتوجّه نسخة من الرّسالة إلى مجلس النّقابة.

ويجب عليه زيادة على ذلك أن يمتنع عن توجيه أيّ نقد لزميله السّابق ويتأكّد من أنّ هذا الزّميل قد تقاضى مقابل الأتعاب الّتي يستحقّها، أو يستطلع رأي مجلس النّقابة في حالة حدوث نزاع.

المادّة 19 : لا يمكن الخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد الّذي يترك زبنه لزميل له أن ينافسه عن طريق صرف الزّبن الّذين تركهم له.

المادّة 20 : يجب أن يعبّر تصرّف الزّملاء، فيما بينهم عن روح الزّمالة والتّضامن.

ويجب على أعضاء النّقابة أن يساعد بعضهم بعضا ويتأدّبوا فيما بينهم، كما يجب عليهم أن يمتنعوا عن أيّ كلام بقصد الإيذاء، وبصفة عامّة عن أيّ عمل من شأنه أن يسيىء إلى الزّميل أو إلى المهنة.

المادّة 21 : يجب على أعضاء النّقابة إذا ظهر خلاف مهنيّ بينهم أن يحاولوا حلّه فيما بينهم بالتّراضي و/أو يعرضوه على رئيس مجلس النّقابة أو يخطروا غرفة المصالحة والانضباط والتّحكيم.

يعتبر خطأ، كلّ تشهير غير مؤسّس من شأنه أن يلحق ضررا بأحد الزّملاء.

الفصل الرّابع

واجبات تتعلّق بتأطير المتدرّبين

المادّة 22 : يجب على أعضاء النّقابة أن يتكفّلوا بالخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المتدرّبين الّذين تعيّنهم النّقابة ويضمنوا لهم التّأطير والتّكوين المهنيّين ويدفعوا لهم تعويضا يتّصل بالمهامّ والأعمال المسندة إليهم.

المادّة 23 : يجب على أستاذ التّدريب أن يمنح المتدرّبين كلّ التّسهيلات من أجل ما يأتي :

– متابعة الدّروس التّحضيريّة للامتحانات الّتي تفضي إلى هذه المهنة،

– المشاركة في حصص الأعمال التّطبيقيّة والأنشطة التّكوينيّة المخصّصة لهذا التّحضير والامتحانات والاجتماعات المعدّة لمراقبة التّدريب،

– التّقدّم إلى اختبارات الامتحانات،

– التّمتّع بإجازة خاصّة غير مدفوعة الأجر تحدّد بناء على اتّفاق مشترك مع المتدرّبين وتسمح بالتّوفيق بين التّحضير للامتحانات والضّغوط المهنيّة في المكتب.

المادّة 24 : لا يجوز لعضو في النّقابة أن يقبل أثناء السّنة الّتي تلي تسجيله في قائمة النّقابة، مهمّة يقترحها عليه زبون أو موكّل أحد أساتذة تدريبه القدامى إلاّ بعد موافقة مكتوبة من الأستاذ.

المادّة 25 : يحدّد نظام التّدريب الّذي يوافق عليه مجلس النّقابة قانونا، كيفيّات إجراء التّدريب والقواعد الأخلاقيّة المطبّقة على المتدرّبين.

القسم الثّاني

حقوق المهنيّ في ممارسة مهامّه

الفصل الأوّل

الحقّ في التّعاون

المادّة 26 : يحقّ لعضو النّقابة أن يطلب من زبونه أو موكّله أن يتعاون معه التّعاون اللاّزم قصد القيام بمهمّته، ويمكنه أن يطلب على الخصوص ما يأتي :

– أن تقدّم له كلّ الوثائق اللاّزمة لتكوين ملفّ دائم،

– أن يشارك موظّفو المؤسّسة المكلّفون بمسك المحاسبة ورقابتها مشاركة فعّالة،

– أن يسهّل له دخول المصالح من أجل الحاجات الّتي تتطلّبها مهمّته،

– أن تجمع كلّ الوثائق اللاّزمة وترتّب وتوضع تحت تصرّفه،

– أن تنفّذ المهامّ المسندة إلى المؤسّسة في الوقت المناسب من أجل تسهيل مهمّته،

– أن يطّلع على كلّ الوقائع الّتي من شأنها تغيير الكيفيّات والواجبات التّعاقديّة المحدّدة في الاتّفاقيّة أو رسالة التّكليف بمهمّة تغييرا جوهريّا.

المادّة 27 : على المهنيّ الّذي قد يعاين تجاهل واجبات التّعاون أو قصورا يعرقلان أداء مهمّته، أن يبلّغ بذلك مسيّري المؤسّسة كتابيّا ويطلب منهم تدارك ذلك، تحت طائلة وجوده في وضعيّة الشّريك السّلبيّ.

للمهنيّ الّذي يمارس مهمّة قانونيّة أن يفصل في مدى ملاءمة إخطار لجنة طلبات مجلس النّقابة.

الفصل الثّاني

الحقّ في الحصول على مقابل الأتعاب

المادّة 28 : يتقاضى أعضاء النّقابة مقابل الأتعاب بمناسبة أداء مهمّتهم.

لا يمكن أن يدفع مقابل الأتعاب هذا في شكل منافع عينيّة أو مسترجعات أو عمولات أو مساهمات، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

لا يمكن أن يبرّر عدم كفاية مقابل الأتعاب بالمقارنة مع المهمّة المقبولة، بأيّة صفة كانت، عدم احترام الإجراءات المهنيّة.

المادّة 29 : يحدّد الجهاز القانونيّ المؤهّل مقابل أتعاب محافظ الحسابات بالاتّفاق معه في بداية توكيله، وفق التّعريفات الّتي تقرّرها السّلطات العموميّة المختصّة بمشاركة النّقابة الوطنيّة في إطار التّشريع الجاري به العمل.

في حالة تعدّد محافظي الحسابات تدفع أتعاب كلّ واحد منهم بتقسيم المبلغ الإجماليّ على عددهم.

المادّة 30 : يحدّد الخبراء المحاسبون والمحاسبون المعتمدون وزبنهم، بناء على اتّفاق مشترك بينهم، مبلغ مقابل الأتعاب وكيفيّات دفعه.

المادّة 31 : في حالة حدوث نزاع حول مبلغ مقابل الأتعاب المستحقّة لأعضاء النّقابة أو كيفيّات دفعه، يجوز أن يطلب أطراف النّزاع، بناء على اتّفاق مشترك بينهم، تحكيم مجلس النّقابة، وفي حالة عدم حصول مصالحة وديّة بينهم، يمكنهم رفع دعوى لدى الهيئات القضائيّة.

المادّة 32 : يمكن الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين أن يعهدوا، تحت مسؤوليّتهم الشّخصيّة، بالأعمال والمهامّ المسندة إليهم إلى أشخاص مسجّلين في قائمة النّقابة.

المادّة 33 : لا يمكن محافظي الحسابات أن يعهدوا بالمهامّ المسندة إليهم إلى غيرهم. غير أنّه يجوز لهم أن يستعينوا بأيّ خبير مهنيّ آخر، على نفقتهم وتحت مسؤوليّتهم.

المادّة 34 : يجوز للخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين، في حالة عدم تقاضيهم مقابل أتعابهم المستحقّة شرعا، أن يمارسوا حقّ حجز الوثائق والدّفاتر الّتي أعدّوها بأنفسهم بمناسبة قيامهم بمهامّهم، وذلك دون المساس بحقّ الاطّلاع المنصوص عليه في القانون لصالح الإدارة الجبائيّة.

وللحيلولة دون إلحاق هذا الحجز ضررا كبيرا بمصالح الآخرين، يمكن إيداع هذه الوثائق والدّفاتر في كتابة ضبط المحكمة الّتي يتبعها مقرّ إقامة الزّبون كي يطّلع عليها المعنيّون الآخرون.

القسم الثّالث

أحكام مختلفة

المادّة 35 : يجب على أعضاء النّقابة أن يؤدّوا اليمين المنصوص عليها في المادّة 4 من القانون رقم 91 – 08 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، أمام المحكمة الّتي يتبعها مقرّ إقامتهم المهنيّة في ظرف الأشهر الثّلاثة (3) الّتي تلي تاريخ تبليغهم تسجيلهم في جدول النّقابة أو تاريخ بداية نشاطهم.

المادّة 36 : يجب على أعضاء النّقابة أن يحترموا الأحكام المتعلّقة بحالات التّنافي المهنيّة المنصوص عليها في القوانين المعمول بها، ولا سيّما ما يخصّ منها ما يأتي :

– صفة التّاجر،

– صفة الأجير الّذي له علاقة تبعيّة،

– العقوبات البدنيّة والمخلّة بالشّرف،

– جمع مهامّ تعاقديّة والتّصديق القانونيّ على الحسابات في نفس المؤسّسة أو نفس الهيئة،

- مهامّ محافظة الحسابات في مؤسّسات يحوزون فيها أو أزواجهم أو آباؤهم أو أصهارهم حتّى الدّرجة الرّابعة جزءا من رأس المال أو أيّ شكل آخر من المنافع،

- مهامّ محافظة الحسابات في مؤسّسات أو هيئات يمارس فيها أزواجهم أو آباؤهم أو أصهارهم حتّى الدّرجة الرّابعة وظائف الإدارة أو التّسيير.

المادّة 37 : لا يجوز لأعضاء النّقابة أن يقوموا بعمليّات إشهار بأيّ شكل كان، بهدف السّعي لتشجيع جلب الزّبن بغير حقّ.

ويمنع، على الخصوص، ما يأتي :

1 - الإعلانات أو النّشرات أو اللاّفتات الإشهاريّة بكلّ أنواعها، أو عرض الأسعار المخفّضة أو عروض تقديم خدمات غير مطلوبة،

2 - المناشير والمطبوعات الإشهاريّة والإعلانات المطبوعة،

3 - كلّ العلامات الإشهاريّة المكتوبة أو المرئيّة باسم المؤسّسات أو الهيئات الّتي يربطها بممارسي المهنة عقد تقديم خدمات أو إعانة،

4 - استعمال شهادات لا تطابق مؤهّلات المهنيّ.

غير أنّه يمكن المهنيّ الّذي يعمل لحسابه، بصفة استثنائيّة، أن ينشر في الصّحافة ثلاثة (3) إعلانات متتالية في الأشهر الثّلاثة الّتي تلي تاريخ شروعه في العمل لحسابه.

وتتضمّن هذه الإعلانات الاسم واللّقب، أو اسم الشّركة، والعنوان، ورقم الهاتف أو الفاكس، والصّفة المهنيّة، وكذا عبارة " فتح مكتب خبير محاسب و/أو محافظ حسابات و/أو محاسب معتمد "، حسب الحالة.

يتمّ تعريف المهنيّ بواسطة لوحة تثبت في مدخل البناية الّتي يمارس فيها نشاطه.

كما يمكن وضع لوحة ثانية على باب مدخل المحلّ المهنيّ،

لا يذكر على لوحة التّعريف وبطاقات الزّيارة وبطاقات التّقديم والظّروف والحافظات والورق المعنون إلاّ الأسماء والألقاب واسم الشّركة أو رأسمالها، عند الاقتضاء والصّفة المهنيّة والشّهادات والعنوان ورقم الهاتف والفاكس والمعلومات البنكيّة والبريديّة .

كما يمكن أن يبيّن وظائفهم وشهاداتهم وصفتهم :

- محافظو الحسابات،

- الخبراء لدى المجالس والمحاكم،

- الحاملون شهادات الدّرجة الثّانية والثّالثة.

لا تخصّ حالات المنع المذكورة أعلاه، المنشورات المنجزة في إطار نشاطات التّعليم والبحث الّتي يمارسها المهنيّ زيادة على ممارسة مهنته.

المادّة 38 : يمكن أن ينجرّ عن كلّ مخالفة أو تقصير من أعضاء النّقابة لحكم من أحكام هذا المرسوم، تطبيق العقوبات التّأديبيّة المنصوص عليها في النّظام الدّاخليّ للنّقابة الوطنيّة، حسب خطورة المخالفة أو التّقصير، دون المساس بمتابعات القانون العامّ المحتملة.

المادّة 39 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1416 الموافق 15 أبريل سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 137 مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1416 الموافق 15 أبريل سنة 1996، يحدّد أسعار الحليب المبستر والموضّب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التّوزيع.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 82 - 01 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمّن أحكاما تكميليّة للقانون رقم 81 - 13 المؤرّخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1982،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة، لا سيّما المادّة 5 منه،